او بمكانه او بمحوله ومنه سيف او عكاز في اسفله نجاسة او موضوع
عليهما فلا يجوز قبض ذلك ولا قبض حرف منبر عليه نجاسة او محل
اخر ومن ذلك ان يكون فيه عظم عاج من عظم الفيل فان قبض
بيده على محل النجاسة بطلت خطبته مطلقا وان قبض على محل
طاهر منه فان كان ينجر بجره بطلت ايضا والا فلا **قوله** مستتر اي ساتر
لعورته وقوله قايم الخ انما جعل القيام شرطا فيهما ركنا في الصلاة لان الصلاة
اقوال وافعال فناسب جعل القيام الذي هو فعل من اجزايها بخلاف الخطبتين
فانهما اقوال فقط فجعل القيام شرطا لها لانه خارج عن مسماها وكذا يقال في
الجلوس بينهما مع الجلوس بين السجدتين وقوله عند القدرة متعلق بكل
من مستتر وقايم وقوله يلوح بتشديد الواو المكسورة اي يشير لان
الجلوس يقتضي انه كان قايما وقوله به اي بهذا الشرط وهو القيام
فايدة يسن عقب السلام من الجمعة قبل ان يثني رجله ويتكلم
قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا ثم يقول يا غني يا حميد
يا مبدي يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن
سواك اربع مرات من واظب عليه اغناه الله تعالى ورزقه من حيث
لا يحتسب وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحفظ له دينه ودنياه
واهله وولده ذكر ذلك ابن حجر والخطيب قال شيخنا الحفني والدعا المذكور
وارد في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** بسماع الباء بمعنى
مع متعلقة بمحذوف نعت لخطبتين او حال منها والمعتبر السماع من الجالسين
بالقوة بان يكونوا بحيث لو اصغوا لسمعوا فلا يضر نحو لغط بخلاف
الصمم والنوم الثقيل ولو لبعضهم لا مجرد النعاس فلا يضر لانه كالتشاغل
بالمحادثة نعم لا يضر صمم الامام لانه يعرف ما يقول اما الاسماع من
الخطيب فبالفعل فيجب عليه ان يرفع صوته حتى يسمعه الجالسون
قوله هو اولى من قوله بحضور اي لانه لا يلزم من الحضور السماع بان
يكون مع صمم او نوم ومقتضى كلام الاصل ان ذلك كاف وليس كذلك بخلاف
السماع فانما يلزم منه الحضور **قوله** من تنعقد بهم اي من يتوقف انعقادها
عليهم وهم اربعون او تسعة وثلاثون سواه فيرفع الخطيب صوته باركانها
حتى يسمعها تسعة وثلاثون سواه بالقوة لا بالفعل كما مر فلو تشاغل
بعضهم مع بعض وكانوا لو اصغوا لسمعوا اكتفى على المعتمد والمعتبر سماعهم

لاركانها فلا واعلم

ركنا صح

١٦

وان لم يسمعوا اما اذا زاد عليها ولا يشترط فهمهم معناها وشملهم الخطيب كمن
نوم قوما ولا يعرف معنى الفاتحة فلا يكفي الاسرار ولا اسماع دون من ذكر ولا من
لا تنعقد بهم ولا الحضور مع صمم او بعد او نوم على ما مر ويكره الكلام من المستمعين
حال الخطبة خلافا للايمة الثلاثة حيث قالوا بحرمته وحمل الاية الندب نعم ان دعت
له ضرورة وجب او سن كالتعليم لواجب والنهي عن محرم ولا يكره قبل الخطبة وبعدها
وبينهما ولو لغير حاجة ويجب رد السلام ان هذا دعا للغير وهو لا يجب ورد السلام
تامين وتركه يخيف المسلم وتقدم حرمة الصلاة ولو فرضا معنيا من صعود المنبر
ومثلها سجود التلاوة والشكر فيمتنع وان سجد الخطيب ولو من البعيد المشتغل
بتلاوة لان شان ذلك الاعراض **قوله** ويجلس بالنصب عطف على سماع على حد قوله
ولبس عباءة وتقر عيني البيت قال في الخلاصة وان على اسم خالص فعل عطف
تنصبه ان ثابتا او منحذف وكذا يقال في ويحمد وما بعده واقل الجلوس ان يكون
بقدر الطمانينة في الصلاة كما في الجلوس بين السجدتين ويسن ان يكون
بقدر سورة الاخلاص وان يقراها فيه فلو ترك الجلوس بينهما حسبتا واحدة
فيجلس ويأتي بخطبة اخرى ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما وجوبا
بسكتة فوق سكتة التنفس والعي وكذا من خطب قايما او مضطجعا
لعجزه عن الجلوس فيفصل كل منهما بسكتة **قوله** ولا يتعين لفظ الوصية
اي ولا لفظ التقوى كما علم من قوله ونحوها اي كالمراقبة والخوف كراقبوا الله
وخافوه والتقوى امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه **قوله** بخلاف الحمد والصلاة
اي مادتهما فتتعين باي صيغة كانت كالحمد لله او احمد الله او انا حامد لله
او لله الحمد وكالصلاة على محمد او اصلي او نصلي فلا يكفي غير مادة الحمد كالشكر
ولا غير مادة الصلاة كالرحمة ولا يكفي الضمير وان تقدم مرجعه ويتعين ايضا
لفظ الله فلا يكفي الحمد للرحمن او الخالق ولا يتعين لفظ محمد والفرق ان للفظ
الجلالة بالنسبة لبقية اسمايه تعالى وصفاته مزية تامة فان له الاختصاص
التام به تعالى ويفهم منه عند ذكره ساير صفات الكمال بخلاف بقية اسمايه
تعالى وصفاته ولا كذلك لفظ محمد بالنسبة لبقية اسمايه عليه الصلاة
والسلام فانه ليس له مزية تامة عليها ولا يفهم منه عند ذكره ساير
صفات الكمال وانما تعين مادة الحمد والصلاة دون الوصية بالتقوى لان
الفرض منها الوعظ كما اشار اليه بقوله ويعظهم وهو حاصل بغير لفظها
كاطيعوا الله ولانا نتعبد بلفظها قطعا بخلاف لفظي الحمد والصلاة فانا تعبدنا

وان كره ابتداؤه وليس كتشميت العاطس والرد عليه والفرق بينه وبين رد السلام ان ع

Copyright © King Saud University